

## تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 26-كتاب

### الصلاه | باب المرور بين يدي المصلي 2

عبدالرحمن العجلان

والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمة الله تعالى الحديث الخامس بعد المئة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان - [00:00:00](#)

وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين بعض الصف فنزلت وارسلت ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد - [00:00:27](#)

الحديث رواه البخاري ومسلم واهل السنن معنى الحديث يقول عبد الله بن عباس حبر الامة وترجمان القرآن رضي الله عنه الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل - [00:01:00](#)

وكان اية في تفسير كتاب الله وفهمه لاحكامه رضي الله عنه وارضاه وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس قد احتمل او لم يحتمل. يعني في حال قرب وقت الاحتلال - [00:01:28](#)

حيث قال في هذا الحديث وقد ناهزت الاحتلال والنبي صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع وبعد هذه الايام بقراة ثمانين يوما لحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى صلوات الله - [00:01:50](#)

الله وسلامه عليه فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس في حدود الخامسة عشرة او اقل وقد توسم فيه النبي صلى الله عليه وسلم الفقه والصلاح والاستقامة فدعا له بهذه الدعوة المباركة - [00:02:12](#)

وكان عليه الصلاة فكان رظي الله عنه يرجع اليه في تفسير كتاب الله وفي فهم احكامه وكما تقدم لنا ان عمر رضي الله عنه يدخله مع اشياخ الصحابة مع كبار الصحابة وهو غلام - [00:02:34](#)

لما رأى فيه من الفقه والفهم لكتاب الله جل وعلا ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يقول رضي الله عنه اقبلت راكبا على حمار اتان يعني كان راكبا على حمار - [00:02:55](#)

وهذا الحمار انشي. لأن الآتان هي انشي الحمير فهو يبين ان هذا حمار وليس بذكر. وانما هو انشي وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلال. ما الغرض من هذا يقول ابني اهل - [00:03:19](#)

للتعنيب واللوم والتعنيف لو اني اتيت خطأ يعني لو كان دون ذلك لقليل هذا صبي وليس بمكلف ولا يصلح ان ينام او يوبخ او يقال له اخطأت لانه صبي لكنه قال - [00:03:44](#)

الاحتلال يعني اني اهل لللوم لو اني اتيت بما الام عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى في منى يعني في حجة الوداع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما حج - [00:04:14](#)

بعد هجرته صلى الله عليه وسلم من المدينة هجرته الى المدينة الا حجة واحدة. هي حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة ومن المعلوم ان فتح مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان في السنة الثامنة - [00:04:42](#)

وامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الحج في السنة التاسعة ولم يحج صلى الله عليه وسلم وحج عليه الصلاه والسلام في السنة العاشرة فصلاته في مني في السنة العاشرة - [00:05:09](#)

وبعدها في اول الحاديه عشرة توفي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار قال بعض العلماء الى غير جدار يعني

معناه الى غير سترة والا فمن غرظ من الجدار - 00:05:31

الا انه يحتاج الى الجدار للسترة بعضهم قال يصلي لغير جدار لكن السترة قد اتخاذها لانه كان عليه الصلاة والسلام عنده حربة كما ورد انه اهداها اليه النجاشي فكان يتخذها سترة له في - 00:05:56

الارض الفسيحة الواسعة اذا لم يكن الى جدار ركز الحربة وصل اليها سترة له وبعضهم قال لو انه اتخذ ستره فلا حاجة الى ان يقول ابن عباس يصلي لغير جدار - 00:06:23

وقد يؤخذ من هذا جواز صلاة الامام الى غير سترة في مكة وما حولها في حدود مكة لان منى من الحرم ولها قال بعض العلماء رحهم الله ان الحرم كله - 00:06:48

لا يحتاج الى سترة ليس المسجد الحرام وحده فقط ولا مكة وحدها وانما كل الحرم. اذا قيل كل الحرم فيشمل مزدلفة ومنى حدود ونواحي مكة الى حدود خارج الحرم بخلاف عرفات فعرفات خارج الحرم - 00:07:08

الى غير جدار فمررت بين بعض الصف من راكب على الاتان ومشى امام الصف فأخذ من هذا ان سترة الامام ان كان له سترة او لا يحتاج الى سترة سترة لمن خلفه - 00:07:34

لان الصف لم يتخذوا سترة ومر ولم يذكر عليه لانه لو كان مرور منع لانكر عليه ولا نكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم واذا قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرده لانه متقدم - 00:08:00

اخبره الصحابة الذين مر بين يديهم بان ابن عباس من بين ايديهم فهل يؤثر هذا على صلاتهم وبعضهم قال لو لم يكن امام النبي صلى الله عليه وسلم فقد رأه فانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم يرى - 00:08:20

من خلفه كما يرى من امامه عليه الصلاة والسلام في الصلاة فمررت بين بعض الصف فنزلت نزل في اثناء الصف ولم ينزل في طرف الصف وارسلت ترتع قالوا قال العلماء اصلها ترتع يعني تحذف الياء تخفيفا. ومعنى ترتع يعني ترعنى - 00:08:44

تأكل من العشب وليس المراد كما يفهم البعض بانها ترتع يعني تركض وانما ترتع قال اهل اللغة بمعنى ترعنى يعني تأكل ودخلت في الصف. يعني دخلت في الصف يعني في اثناء الصف - 00:09:19

فلم يذكر ذلك عليه احد يعني لو كان مرور الحمار بين يدي الصف لا يجوز لانكرروا على ولو كان مرور الرجل لان ابن عباس مرة وهو راكب مرور الرجل بين يدي الصف منكر لانكرروا عليه - 00:09:46

ولكن اخذ من هذا ان مرور الحمار وغيره ومرور الادمي بين يدي الصف لا يؤثر لانه لا يلزم لمن خلف الامام ان يتخذ سترة والخلاف في الامام هل اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم سترة؟ او لم يتخذ سترة - 00:10:13

وهل لا تلزم الستر في سائر الحرم او انها تلزم الا في اه عند الطواف حول الكعبة الخلاف بين العلماء في هذا رحهم الله مشهور غريب الحديث الاتان انتي الحمير - 00:10:38

وهو بفتح الهمزة وكسرها. يعني ا atan وaitan يصح في الهمزة الفتح ويصح فيها الكسر والفتح اشهر ا atan وبعدها تاء مثناة يعني ب نقطتين وهي نعت للحمار. يعني وصف الحمار بانه انش - 00:11:08

ناهذت الحلم يعني قاربت البلوغ. يعني بلغت او لم ابلغ على وشك مراده يعني في تلك المدة وقت ما مر وهو راكب على الحمار بضم العين يعني ترتع يعني ترعنى تأكل من العشب - 00:11:39

قال في الصحاح ركعت الماشية اكلت ما شاعت ما يؤخذ من الحديث ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا ينقص صلاته ولا يقطعها يعني لو كان ينقص صلاته ما اقر الصحابة رضي الله عنهم ابن عباس يمر بحماره بين ايديهم وهم يصلون خلف - 00:12:08

النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم علموا ان هذا لا يؤثر على صلاتهم ما داموا خلف الامام ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان قد بلغ او قارب البلوغ - 00:12:42

لا يلزم بانه بلغ وانما يقال بلغ او قارب. لانه يقول ناهذت لان هذه القضية وقعت في حجة الوداع قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوما ثلاثة ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم من سنته لانه لا يقر احدا على باطل - 00:13:07

يعني لو فعل شخص شيئاً ما في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وباطلاته وسكت عليه النبي صلى الله عليه وسلم يقال هذا اقره النبي صلى الله عليه وسلم فهو من - [00:13:41](#)

السنة لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر احدا على باطل فلينكر عليه عليه الصلاة والسلام لا يقال الباطل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويسكت عليه كثير من الناس يقال الباطل يتكلم بالباطل او يفعل الباطل بحضوره ويسكت. وهذا خطأ - [00:14:01](#)

بل يجب على الانسان ان ينكر ودرجات الانكار كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث بالنسبة لغيره ما هو عليه الصلاة والسلام فلما يقر احدا على باطل فيفهم ان ما اقره النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر من السنة - [00:14:27](#)

او ما فعله احد الصحابة رضي الله عنهم وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم انه من السنة يقول الصحابي رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل فاتخذ وفهم جواز عزل الرجل عن زوجته - [00:14:50](#)

حال نزول القرآن على ان هذا مباح لانه لو كان منهي عنه او محرم لنزل القرآن بتحريمه كنا نعزل والقرآن ينزل هذا من الاشياء التي فعلها بعض الصحابة رضي الله عنهم حال نزول القرآن واستدل بهذا على الاباحة - [00:15:20](#)

والعزل هو ان يجامع الرجل زوجته فاذا اراد ان ينزل نزع وانزل خارج لغرض من الاغراض كأن يكون يريد الا تحمل او نحو ذلك يقول فعدم الانكار على ابن عباس يدل على امرين - [00:15:50](#)

صحة الصلاة حالة مرور الحمار والرجل راكب عليه وعدم اتيانه بمنكر لانه لو اتي بمنكر لانكر عليه ما ترکوه اربعة استدل بالحديث على ان سترة الامام هي سترة للمأمور وقد عنون له الامام البخاري رحمة الله بقوله باب سترة الامام سترة لمن - [00:16:17](#)

خلفه يعني ان الامام اذا اتى بمنكر لانها تكفي عنه وعمن خلفه ولو كانوا مئات الصدوق فسترة الامام سترة له ولمن خلفه. والخلاف بين العلماء رحمة الله هل سترة الامام سترة له ولمن خلفه - [00:16:56](#)

ام ان الامام سترة لمن خلفه والظاهر الاول ان من خلف الامام لا يحتاج الى سترة اذا اتى بمنكر لانه سترة له والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:17:19](#)

يقول الاخ السائل دخلت في عمرة في رمضان مع نية البقاء بمكة لاداء فريضة الحج هل اعتبر ممتنعا لا يا اخي الممتنع هو من اتي بعمره في اشهر الحج وجلس في مكة - [00:18:07](#)

حتى ادى الحج اتي بعمره في اشهر الحج. ما هي اشهر الحج هي شوال ذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة هذى اشهر الحج اولها يوم عيد الفطر فاذا جاء بعمره في هذا الوقت في هذه الاثناء - [00:19:03](#)

وجلس في مكة الى ان حج يعتبر ممتنع يعني انه اتي في اشهر الحج في سفرة واحدة عليه هدي شكر لا هدي جبران فان خرج من مكة من جاء في اشهر الحج - [00:19:38](#)

خرج من مكة الى بلاده وعاد مفردا بالحج فليس ممتنع الذي دخل في رمضان وجلس في مكة لا يعتبر ممتنعا ليس عليه هذه تمنع فان خرج واتى بعمره في اشهر الحج وحج اعتبر ممتنع - [00:20:18](#)

فان اتي بعمره في رمضان ثم عاد الى بلاده واتى بالحج مفردا اعتبر مفردا بالحج وليس ممتنعا يقول السائل وهل يمكنني ان اصوم ثلاثة ايام قبل ان احرم بالحج يوم التروية - [00:20:52](#)

اولا اذا كانت عمرتك في رمضان وجلست في مكة الى الحج فلست ممتنع وليس عليك صيام ولا هدي وانما تحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة مفردا بالحج وليس عليك هدي - [00:21:16](#)

فان اتيت بعمره في اشهر الحج وحجت من نفس السنة انت ممتنع ان استطعت الهدي تذبحه يوم العيد وثلاثة ايام بعده وان علمت انك لا تستطيع الهدي فتصوم ثلاثة ايام في الحج - [00:21:36](#)

قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة او قبل ذلك لا بأس به وسبعة ايام اذا رجعت يقول السائل من بات في مزدلفة حتى ذهب اكثر الليل ثم توجه الى الجمرات - [00:22:02](#)

هل يجوز له ان يرمي الجمرة قبل طلوع الشمس والجواب المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج والسنة ان يبيت بمزدلفة الى

الفجر فيصل الفجر في اول الوقت ثم يدعوا الله - 00:22:51

ويسأله ويترسّع اليه الوقت موطن من مواطن الدعاء ومواطن الدعاء عرفة ومزدلفة بعد صلاة الفجر وعند الصفا وعند المروة وبعد رمي الجمرة الاولى والجمرة الثانية في اليومين الحادي عشر والثاني عشر - 00:23:32

والثالث عشر لمن لم يتوجه والسنّة ان يصل الفجر في مزدلفة ويُدعى ثم ينصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس النبي صلّى الله عليه وسلم انصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين - 00:24:19

لأن المشركين كانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس وكانوا مما يقولون اشراق ثير كما نغير يعني اذا طلعت الشمس من جهة هذا الجبل الذي يسمى ثير اغاروا يعني انصرفوا الى - 00:24:52

منها النبي صلّى الله عليه وسلم خالفهم انصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس فاذا فعل ذلك لن يصل الى الجمرة الا بعد طلوع الشمس وارتفاعها وهذا هو افضل وقت لرمي جمرة العقبة - 00:25:17

موحا في اول الضحى وقد رخص النبي صلّى الله عليه وسلم بالانصراف بعد منتصف الليل للضعفاء من الرجال والنساء والصبيان ولا بأس ان ينصرف معهم من الاشداء من هم في حاجة اليهم - 00:25:44

ان الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ما ما يستطيع ان ينصرفوا وحدهم بل لا بد معهم من الاقوياء فمن كان معه هؤلاء فقد رخص له في الانصراف بعد منتصف الليل هم ان رمي الجمرة بعد وصوله الى منى - 00:26:20

صحة وان انتظر الى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها فذلك افضل وان رمي بعد وصوله الى منى قبل طلوع الشمس فلا حرج عليه فعرفنا ان من انصرف بسبب من معه من الضعفاء - 00:26:48

والعجزة ان الافضل له ان يبقى في منى حتى تطلع الشمس ويرمي فان رمي قبل ذلك فلا بأس ان شاء الله يقول السائل زوجتي حملة قبل النكاح ثم اتفقت مع ولها - 00:27:13

قبل الوضع فهل يجوز هذا العقد لا يا اخي ما يجوز هذا العقد لا يجوز ان تعقد على امرأة حبلى سواء كان هذا الحمل من نكاح قبله بشبهة هي معذورة فيه - 00:27:57

زنا كلها سوا من حيث الحكم بالنسبة لعقدك فانت لا يصح ان تعقد عليها حتى تعتقد من هذا الوطء الحاصل قبل عقدك ايا كان نوع هذا العقد زوج قبلك وطلقها وهي حبلى فلا تعقد عليها لانها لا تزال في العدة - 00:28:20

موطوءة بشبهة اتها شخص وهي نائمة مثلا يظنها زوجته جامعها فحملت منه فهذا يسمى وطا بشبهة او وطئت بزنا فلا يصح العقد عليها حتى تضع حملها. لانها في حال الحمل هي في عدة من غيرك - 00:28:49

والعقد عليها حال حملها باطل فلا يجوز هذا العقد ولا يصح ولا يحل لك المرأة يقول الاخ اتيت بعمره في اشهر الحج لنفسي واريد ان اتي بعمره اخر عن امي فمن اين احرم - 00:29:17

وهل الافضل العمرة الافضل الطواف واقول ما دمت دخلت مكة بعمره فلا يحسن اخي ان تخرج للاتيان بعمره اخر وانما ان خرجمت لغرض من الاغراض واردت العودة الى مكة فتعود اليها بعمره عن امك او عن من شئت - 00:30:00

واما ما دمت بمكة فلا يحسن ان تخرج من اجل العمرة وانما عليك ان تكثر من الطواف بالبيت شرفه الله اكثر من الطواف بالبيت فان خرجمت لغرض من الاغراض سافرت للمدينة - 00:30:42

الطائف بجدة لاي مكان قريب او بعيد ثم اردت العودة الى مكة فعد اليها اخي بعمره عن نفسك او عن من شئت ولو اعتمرت اكثر من عمرة في اشهر الحج - 00:31:03

فليس عليك الا هدي واحد لو اتيت تعتبر ممتع خرجت بحاجة من الحاجات في الطائف وعدت من الطائف الى مكة بعمره متمتعا بها الى الحج. فانت ممتع وعليك هديك الاول ليس لا هدي اخر هدي واحد - 00:31:21

ثم بعد ذلك وسافرت الى المدينة لزيارة المسجد النبوي ثم عدت من المدينة بعمره متمتعا بها الى الحج. فانت ممتع كل هذه لو اتيت بها واكثر منها فليس عليك الا هدي واحد هدي الممتع - 00:31:48

ان استطعه والا صم ثلاثة ايام بالحج وسبعة ايام اذا رجعت هذا الاخ الذي يذكر عن ابنته انها تكلم الشباب ونحو ذلك عليه ان يستمر معها بالنصيحة والاخذ على يدها ومنها عن ذلك لان هذا يوقعها - [00:32:16](#)

الريبة وقد يجرها الى المحرم والى الفاحشة وانما على البنت ان تحفظ نفسها وتلزم بيتها ولا تخرج الا لحاجة او لطلب علم او للاستفادة ولا تكلم من ليس محرا لها - [00:33:35](#)

ولا توقع نفسها موضع الريبة والشك وعلى والدها ان يكرر النصيحة والتوجيه ولا يبأس يقول الاخ انا فقير وقد تأثني زكاة الفطر في رمضان هل يجوز ان اخرج من هذه زكاة الفطر عن نفسي؟ الجواب نعم - [00:34:00](#)

اذا كان ما اتاك يزيد عن حاجتك يوم العيد فاخذ صدقة الفطر منها ولو انها جاءتك صدقة فطر فمثلا ليلة العيد اتاك صدقة فطر وهذه الصدقة انت في حاجة اليها يوم العيد - [00:34:38](#)

تأكدها انت واوالدك يقول لا يلزمك ان تخرجها صدقة فطر ما دمت في حاجة اليها كلها اذا قلت اتاني اكثرا من حاجتي يوم العيد حاجتي يوم العيد يكفيني صاع واتاني عشرة - [00:35:01](#)

هل اخرج من هذه العشرة صدقة الفطر عني وعن اولادي؟ نقول نعم تخرج من هذه لانك ملكتها فهي صدقة فطر عن صاحبها صارت ملكا لك وانت حر فيها - [00:35:20](#)

تعطيها صدقة فطر عنك او تباعها او تدخرها للاكل هذا الذي يقول انه جاء الى مكة في رجب رغبة في الاعتبار في رجب عليك اخي والجميع ان نعلم انه لا مزية - [00:35:44](#)

ولا فضيلة لعمره في رجب سائر ايام السنة سوا سوى الاعتبار في رمضان وبعض العلماء فضل العمرة في اشهر الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد ابا عمر كلهن في اشهر الحج - [00:36:41](#)

وعمره رمضان قال عنها عليه الصلاة والسلام عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية معي واما رجب فضيلة للعمره فيها رغبته في الحج كيف يحرم؟ وهل عليه عدل؟ الجواب انه يحرم من مكة - [00:37:07](#)

ويحرم مفردا بالحج وليس عليه هدي لليس عليه هدي اذا لم يأتي بعمره في اشهر الحج اما ان سافر في اشهر الحج وعاد الى مكة بعمره في اشهر الحج فهو ممتنع عليه هدي التمنع - [00:37:33](#)

اما ان جلس في مكة ولم يخرج منها واحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة بعمره بالحج مفردا فليس عليه هدي يقول هل يجوز الحج عن الغير باجر و اذا جاز ذلك فهل له بعد ذلك اجر من الله - [00:38:00](#)

اولا يجوز الحج عن الغير ثم هذا الذي يحج عن الغير ويأخذ مكافأة بحسب نيته والله جل وعلا يعلم السر واخفى يعلم ما في نفس العبد ان كان غرظه المال - [00:38:39](#)

فليس له سواه وان كان غرضه قضاء حاجة اخيه المسلم بالحج عنه وتأدية الفريضة او كان بعيدا عن مكة ويرغب مشاركة المسلمين في موسم الحج ولا يستطيع ان يحج من ماله - [00:39:02](#)

فأخذ المال هذا ليحج عن الغير ليشارك المسلمين في الموسم. فهو على حسب نيته يقول هل هناك تعارض بين فعل ابن عباس بمرور بين الصنوف وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:25](#)

يقطع الصلاة الرجل المرأة والشيطان والحمار اولا ليس هذا لفظ الحديث وانما لفظ الحديث سيأتي غدا ان شاء الله والخلاف في هذا سيأتي في درس غدا ان شاء الله والذي ورد انه يقطع الصلاة - [00:40:05](#)

المرأة والحمار والكلب الاسود وسأل السائل النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الاسود عن الاحمر غيره فقال الكلب الاسود شيطان كما سيأتي ان شاء الله يقول في جامع في بلادنا - [00:40:34](#)

فيه قبر في قبلته هل تصح الصلاة به في هذا الجامع والجواب ان كان الجامع بني بعد دفن الميت في القبر فلا تصح الصلاة في هذا الجامع لانه بني على القبر - [00:42:09](#)

واما ان كان الجامع اولا ثم ادخل فيه هذا القبر فيجب نبش القبر واخراجه الى قبور المسلمين وتصح الصلاة في المسجد الاحقية

للسابق منها ان كان السابق هو المسجد ويجب ابعاد القبر - 00:42:36

وان كان السابق هو القبر فيجب هدم المسجد ولا تصح الصلاة فيه يقول هل مرور المرأة بين الصفوف يبطل الصلاة او لا يبطلها اولا مرور المرأة بين الصفوف لا يبطلها في اي مكان - 00:43:03

ما دام ان الامام اتخذ سترة ولم تمر المرأة بينه وبين سترته فاذا مرت بين الصفوف والصفوف تابعة للامام فلا اشكال في هذا ولا تبطلوا الصلاة ثم ان مرورها في المسجد الحرام خاصة - 00:43:53

لا يبطل الصلاة ولا يؤثر عليها ان شاء الله هذه البطاقة مع الاخ فيها الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حسن لكن من في اثنائها الله - 00:44:17

رب محمد صلى الله عليه وسلم نحن عباد محمد صلى الله عليه وسلم هذا كفر اذا قال المرء عن نفسه انه عبد محمد فقد كفر بالله جل وعلا وهو عدو - 00:45:57

محمد صلى الله عليه وسلم وللمسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضى ان يجعل مع الله شريك لا هو ولا غيره صلوات الله وسلامه عليه الذي يقول انا عبد محمد - 00:46:20

يقول هذا عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وعدو المسلمين قاتلة. هذا كافر والكافر عدو لله ولرسوله وهذا تقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يبغض عليه الصلاة والسلام - 00:46:42

هذا كفر تعالى المسلمين ان ينتبه لا يقع في الخطأ ويقع في الكفر من حيث يشعر او لا يشعر نحن عباد الله والعبادة لله وحده لا شريك له والرسول صلى الله عليه وسلم - 00:47:07

حقه المتابعة والطاعة وتحقيق شهادة ان لا الله الا الله الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وتحقيق شهادة ان محمدا رسول الله طاعته فيما امر وتصديقه فيما اخبر - 00:47:43

واجتناب ما نهى عنه وجزر والا يعبد الله الا بما شرع لا نعبد ربنا الا بما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا في كلام في العربي وهو هذا الخطأ الذي - 00:48:12

قلته وفي كلام بلغات اخرى ينبغي ان ينتبه له كونه يكتب على الغلاف مثل هذا الله محمد هذا ما يجوز لان المرء كانه جعلهما قرينان او كأنهما سوا الله وانما يقال الله جل جلاله - 00:48:44

ومحمد صلى الله عليه وسلم ويقال لا الله الا الله محمد رسول الله اما ان يقال الله محمد يعني كأنهما تعالى الله يقول اهل مكة اذا ارادوا التمتع بالحج من اي مكان يحرمون - 00:49:11

يحرمون من الحج يحرم من الحل ويتحلل من عمرته ثم يحرم في الحج من مكة وليس عليه هدي ما دام انه من اهل مكة يقول اذا لم يتخذ الامام سترة - 00:50:02

هل يلزم المأمور ان يتخذ سترة؟ الجواب لا لا يتخذ سترة ما دام خلف الامام يقول السائل رمي الجمرات يكون على العمود على الحوض رمي الجمار تكون الجمار بالحوض ولا ينبغي للشخص - 00:51:08

ان يتعمد رمي العمود لانه اذا رمي العمود ربما قفزت الجمرة ووقيع خارج الحوض فما تكفي وما تجزي وانما المطلوب ان تقع في الحوض والعمود الشاخص جعل عالمة على مكان الرمي - 00:51:43

ليس هو المقصود بالرمي كما يظن البعض انه يتعمد ان يطرب العمود لا يا اخي اجعل الحصاد تسقط في الحوض ولا توجهها الى العمود فتتفقز الحصاد وتخرج خارج الحوض فلا تجزي - 00:52:08

فلا تجزئك يقول هل يجوز لي ان اعتمد عمرتين في يوم واحد في حلق واحد لا يا اخي هذا عبث عمرتين في يوم واحد لمن يحج حاجتين في سنة يتحلل من الحجۃ الاولى مثلا - 00:52:29

في حدود منتصف الليل بعد منتصف الليل ثم يحرم من جديد ويذهب الى عرفات ويقف فيها ويأتي بحجة لكن هذا عبث يعني هو يتصور من حيث الواقع لكنه لا يتصور شرعا لا يجوز شرعا - 00:53:06

يحج حجتين في سنة او يعتمر عمرتين في يوم هذا عبث رجل يا مع زوجته وهي محرمة بعمره ماذا عليه وماذا عليها الرجل ليس  
محرم لا يجوز للرجل ان يجامع زوجته - [00:53:28](#)

وهي محرمة فان جامعها بعد الطواف والسعى ولم يبقى الا التقصير العمرة صحيحة وعليها هدي وان جامعها قبل الاتيان بالطواف  
والسعى بطلة العمرة ووجب عليها اداؤها ولو هي باطلة والتحلل منها - [00:54:16](#)

ثم يجب عليه عليها ان تقضيها في وقت اخر يقول ما هي المزارات التي يذهب اليها الحاج في مكة المزارات الكعبة شرفها الله  
والمسجد الحرام شرفه الله ومن في اليوم الثامن من ذي الحجة - [00:54:51](#)

وعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة ومزدلفة في ليلة العاشر من ذي الحجة بعد عرفة ومن اليوم العاشر من ذي الحجة والمسجد  
الحرام وطواف الافاضة في اليوم العاشر من ذي الحجة او ما بعده - [00:55:32](#)

هذه هي المزارات الشرعية وهي المناسب اداء النسك اما الذهاب الى مكان كذا ومكان كذا سوي زيارة القبور قبور المسلمين في مكة  
كشائر البلدان ليس هناك ميزة لمكة عن غيرها - [00:56:02](#)

اذا كنت في مكة وزرت المقابر وسلمت عليهم وتذكرت انك صائر الى ما صاروا اليه هذا حسن. لقوله صلى الله عليه وسلم كنت  
نهيتك عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الاخرين - [00:56:31](#)

فعلى المسلم ان يتقييد بالاداب والتعاليم التي ارشد اليها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يفسد عمل وحجة عبادته بالخرافة  
والبدعة والاخذ باقوال المبتدعين وانما عليه ان يتقييد ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:54](#)

تركتم على المحجة البيضاء ليتها كنها رها لا يزيغ عنها الا هالك وقال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو  
رد وفي رواية من عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد - [00:57:40](#)

فلا يجوز ان نتعبد الله جل وعلا بغير ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تحقيق شهادة ان محمدا رسول الله طاعته فيما امر.  
اذا امرنا بشيء نطيعه وتصديقه فيما اخبر - [00:58:09](#)

اذا اخبرنا عن شيء من احوال يوم القيمة نصدقه صلى الله عليه وسلم. لانه لا ينطق عن الهوى. ان هو الا وحي يوحى اخبرنا بشيء لم  
يقع نعلم انه سيقع - [00:58:31](#)

واجتناب ما نهى عنه وجزر شيء نهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم يجب علينا ان ننتهي عنه والا نعبد الله الا بما شرع. هذه مهمة لا  
نعبد ربنا الا بما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم. امر به - [00:58:49](#)

ودعا اليه نسارة ونستجيب ونعبد الله اما شيء لم يشرعه عليه الصلاة والسلام فنجرتنيه لانه يبطل عملنا يفسد علينا عملنا من احدث  
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد يعني مردود عليه - [00:59:16](#)